



تقرير حول
حصيلة عمل الورشات الجهوية
من أجل تطوير نظام الشراكة
بين
الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
وهيئات المجتمع المدني



تقديم

تنفيذا لتوصيات المناظرة الوطنية لمحاربة الأمية المنعقدة بتاريخ 13 و14 أكتوبر 2017 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، نظمت الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية 19 ورشا جهويا مع هيئات المجتمع المدني من أجل تطوير نظام الشراكة الخاص بتنفيذ برامج محاربة الأمية.

وقد عرفت هذه الورشات نسبة مشاركة تقدر ب 82% أي 324 جمعية وتعاونية قرائية من بين 395 منتقاة بموجب الإعلان عن طلب إبداء اهتمام المعلن عنه بتاريخ 30 يناير 2018.

وقد تم تأطير هذه الورشات بدعم من المعهد الألماني للكونفدرالية الألمانية لتعليم الكبار (DVVInternational) في جميع جهات المملكة كما هو مبين في الجدول الآتي:

تاريخ الورشات	عدد الورشات	عدد الهيئات التي شاركت في الورشات	عدد الهيئات المنتقاة للمشاركة في الورشات	المكان	الجهات
04 أبريل 2018	1	21	27	طنجة	طنجة – تطوان – الحسيمة
13 و 14 أبريل 2018	2	29	31	وجدة	الشرق
16 و 23 و 24 أبريل 2018	3	61	72	فاس	فاس – مكناس
25 أبريل 2018	1	24	28	الرباط	الرباط – سلا – القنيطرة
26 أبريل 2018	1	22	26	بني ملال	بني ملال – خنيفرة
30 أبريل 2018	1	6	6	العيون	العيون – الساقية الحمراء
02 و 04 ماي 2018	2	28	36	الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات
07 و 08 ماي 2018	2	42	51	مراكش	مراكش – اسفي
10 و 11 ماي 2018	2	33	51	الراشيدية	درعة – تافيلالت
14 و 16 ماي 2018	2	35	42	أكادير	سوس – ماسة
17 ماي 2018	1	17	19	كلميم	كلميم – واد نون
21 ماي 2018	1	6	6	الداخلة	الداخلة – وادي الذهب
	19	324	395	12	المجموع



تم تنظيم هذه الورشات باعتماد المقاربة التشاركية التي تتبناها الوكالة في علاقتها بهيئات المجتمع المدني كشريك أساسي في تنفيذ برامج محاربة الأمية. وذلك من خلال منهجية تفاعلية ساعدت على المشاركة الفعالة للمشاركات والمشاركين. وتوزعت أنشطة الورشات بين جلسة عامة وأشغال مجموعات عمل وجلسة ختامية.

1. الجلسة العامة

تمحورت هذه الجلسة حول تقديم عرض تأسيري حول الإطار القانوني والتدبري لنظام الشراكة بين الدولة وهيئات المجتمع المدني قدمه السيد مصطفى بوجراد الخبير المعتمد من لدن المعهد الألماني للكونفدرالية الألمانية لتعليم الكبار (DVV International). والذي ركز في عرضه على النقاط التالية:

- المقترضات القانونية والقيمية الواجب مراعاتها خلال بناء الشراكة؛
- مستجدات القانون التنظيمي لقانون المالية وعلاقتها بطريقة صرف دعم الدولة لهيئات المجتمع المدني؛
- منهجية التدبير المتمحور حول النتائج.

2. مجموعات العمل

من أجل تمكين جميع هيئات المجتمع المدني المشاركة في الورشات من التعبير عن ملاحظاتها واقتراحاتها، تم تقسيم المشاركين إلى ورشتين حسب طبيعة برنامج محاربة الأمية (برنامج محو الأمية أو برنامج ما بعد محو الأمية) من أجل النقاش الجماعي وإنتاج أفكار واقتراحات عملية مرتبطة بالمواضيع التالية:

- اتفاقية الشراكة؛
- إعلان طلب إقتراح المشاريع؛
- مخطط تعزيز القدرات؛
- الجدولة الزمنية لسيرورة برنامج الشراكة.

وقامت كل مجموعة بتعيين مسير ومقرر كما ساهمت الوكالة في الأشغال عبر ممثل عنها تكلف بتقديم الدعم التقني اللازم لتسهيل عمل كل مجموعة.



3. الجلسة الختامية

قدم كل مقرر خلاصات ومقترحات مجموعات العمل. وقد بلغ عدد فرق العمل 38 فريقا، قامت بصياغة 88 مقترحا، موزعين كالتالي:

- اتفاقية الشراكة حول برنامج محو الأمية: 32 مقترحا
- اتفاقية الشراكة حول برنامج ما بعد محو الأمية: 26 مقترحا
- إعلان عن طلب اقتراح المشاريع: 15 مقترحا
- مخطط تعزيز القدرات: 15 مقترحا

كما تضمنت المقترحات الجدولة الزمنية لأجراً مسطرة الشراكة وبعض المقتضيات العامة التي من شأنها تطوير منظومة محاربة الأمية.

ويمكن تقديم هذه المقترحات كما يلي:

أ - اتفاقية الشراكة 'برنامج محو الأمية'

رقم المقترح	المقترحات	النسبة %	رأي الوكالة	ملاحظات
م.أ.1	اعتماد اتفاقية متعددة السنوات	84%	نعم	بعد التنسيق مع الأطراف المعنية حول الصيغة التي سوف يتم اعتمادها
م.أ.2	رفع قيمة الدعم وإعادة توزيعه	84%	لا	قامت الدولة بمجهود كبير من أجل الدعم المادي والبشري للوكالة عبر تبني هيكلية على الصعيد المركزي والجهوي والمحلي ومضاعفة الميزانية المخصصة لدعم هيئات المجتمع المدني.
م.أ.3	اقتراح الرجوع إلى الصيغة الأولى - للإشراف	74%	نعم	الرجوع إلى الصيغة الأولى للإشراف في انتظار تحديد صيغة جديدة تأخذ بعين الاعتبار إرساء المصالح المحلية للوكالة وضبط المهام الحقيقية للإشراف. في إطار الصيغة الحالية تلتزم الجمعية بما يلي: - الإدلاء ببرنامج توقعي لزيارات الإشراف مع تقرير



الانطلاق وفق نموذج تحدده الوكالة؛ - الادلاء بتقرير حصيلة الإشراف مع تقرير المواكبة وتقرير الحصيلة وفق نموذج تحدده الوكالة.				
بعد الانتهاء من الدراسة التي ينجزها خبراء الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن	نعم	68%	تعديل المنهاج	م.أ.4
يبقى توفير اللوحات الإشهارية من اختصاص الجمعية خصوصا أن مبلغ الدعم يتضمن مصاريف الإشهار في إطار التبويب المتعلق بنفقات المشروع.	لا	63%	توفير اللوحات واللافتات الإشهارية لفضاءات التكوين من طرف الوكالة مع حذف التزام الجمعيات بها	م.أ.5
سيتم إدراجه في الديباجة	نعم	42%	إضافة منشور السيد وزير الأول الذي يسمح للجمعيات بالولوج إلى الفضاءات العمومية	م.أ.6
صرف تعويضات المكونين حسب الفوج والخصم حسب عدد المستفيدين عندما يكون عدد المستفيدين أقل من 26 في الفوج. صرف نفقات تدبير المشروع حسب عدد المستفيدين سيتم العمل بهذه الصيغة بعد إقرار المصالح المختصة بوزارة المالية (أنظر المادتين 5 و6 للاتفاقية).	نعم	37%	إعادة النظر في عملية الخصم	م.أ.7
من الأنسب الإبقاء على الصيغة الحالية تفاديا لكل تأخير أو تعثر في حالة تبني مسطرة الاقتناء على المستوى الوطني.	لا	32%	التزام الوكالة بتوفير حقيبة المستفيد للجمعية وتمكينها منها في بداية الموسم القرآني قبل انطلاق الدروس	م.أ.8
مقترح لا يتعلق ببنود الاتفاقية وسيتم الاستجابة له في إطار الورش المفتوح حول مهنة التكوين بتنسيق مع وزارة التربية الوطنية ومعهد الألماني لتعليم الكبار (DVV International)	نعم	32%	التزام الوكالة بإنجاز التكوينات في بداية السنة	م.أ.9
بالنظر إلى العدد الهام لمقرات الجمعيات فيبقى من الأنسب توزيع المناهج عن طريق المصالح الخارجية.	لا	26%	توزيع العدد الكافي من المناهج وإرسالها مباشرة لمقرات الجمعيات	م.أ.10



م.أ.11	إعادة النظر في الغلاف الزمني	26%	نعم	بعد الانتهاء من الدراسة التي ينجزها خبراء من الاتحاد الأوروبي متعلقة بإعادة النظر في البرامج والمناهج
م.أ.12	تعديل بند التأكد من توفر المعدات بقاعة التكوين	21%	نعم	تعويض عبارة التأكد من توفر جميع المعدات بقاعات التكوين والمناهج والدلائل لتلقيين الدروس بما يلي: التأكد من توفر المعدات الضرورية بقاعة التكوين وكذا الدلائل بعد التوصل بها من الإدارة (أنظر المادة 3 للاتفاقية)
م.أ.13	تغيير نظام الأشطر	21%	لا	بالنظر إلى صعوبة التوفر على وثائق الإثبات في حالة برمجة صرف الشطر الثاني قبل نهاية البرنامج وباعتبار عدم توفر الجمعية على السيولة الكافية لتغطية مصاريفها في حالة برمجة صرف الشطر الثاني بعد نهاية البرنامج
م.أ.14	منح التعويضات لكل مكون ومؤطر حسب الفوج واعتماد الخصم إذا تعدى عدد المنسحبين 20% على أساس 30 مستفيد في الفوج	21%	نعم	رفع عدد المستفيدين إلى 30 مستفيد في الفوج مع اعتماد طريقة صرف تعويضات المكونين حسب الفوج في حين سيتم الخصم حسب عدد المستفيدين عندما يكون عدد المستفيدين أقل من 26 في الفوج. أما بالنسبة لنفقات تدبير المشروع فإن الصرف والخصم سيتم حسب المستفيد وليس حسب الفوج (أنظر المواد 3، 5 للاتفاقية محو الأمية).
م.أ.15	اعتماد البديل عن رقم البطاقة الوطنية للمستفيدين في تعبئة النظام المعلوماتي SIMPA	16%	نعم	ستتكفل الوكالة بإعطاء رمز خاص لهذه الفئة بناء على مراسلة الجمعية المعنية حول تيريرات عدم توفر المستفيدين على رقم البطاقة الوطنية للتعريف
م.أ.16	إعادة صياغة المادة المتعلقة بشرط ضمان المقرات للسلامة الصحية للمستفيدين	16%	نعم	سيتم تبني الصيغة التالية: أن تكون المقرات المخصصة بالتكوين تغطي جميع فصول محو الأمية وتحترم المعايير المعتمدة في تعليم الكبار
م.أ.17	تنسيق وإشراك متدخلين آخرين (الجماعات الترابية...)	16%	نعم	المقترح لا يتعلق ببنود الاتفاقية وسيتم الاستجابة له في إطار الورش المفتوح حول إرساء المقاربة التشاركية مع



المجالس المنتخبة و في إطار مهام التنسيق المنوطة بالوكالة			من أجل البحث عن مقرات والقيام بعملية التعبئة والتحسيس	
-	نعم	11%	مسك "دفترالنصوص اليومي" للمكون؛ وفق نموذج موحد يمكن استخراجه من نظام المعلوماتي للوكالة	م.أ.18
سيتم إدراجه في الديباجة	نعم	5%	إضافة المرجعيات الدستورية المتعلقة بالمقاربة التشاركية وبالعلاقة الدولة بالمجتمع المدني	م.أ.19
بعد التطبيق الفعلي للجدولة الزمنية الجديدة والتنسيق مع الأطراف المعنية	نعم	5%	ربط نهاية البرنامج بنهاية ربط الموسم القراني أي ما بين شهر أكتوبر وشهريونيو	م.أ.20
تعطى الأولوية للمستفيدين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من البرنامج أو الراسبين	لا	5%	إعطاء الحق ل 20% من المستفيدين المسجلين والناجحين من كل فصل بإعادة التسجيل خلال السنة الموالية	م.أ.21
(أنظر المادة 3 للاتفاقية)	نعم	5%	إدراج تغييرات على المكونين الذين تم وضعهم في طلب المشاريع الأولي	م.أ.22
(أنظر المادة 3 للاتفاقية)	نعم	5%	إضافة صيغة إمكانية تغيير المقرات إذا اقتضت الحاجة	م.أ.23
مسألة تتعلق بالتدبير الداخلي للجمعية ويبقى لهذه الأخيرة المرونة في صياغة الالتزام المناسب لها	لا	5%	استخراج نموذج التزام المكون والمشرّف والمنسق من نظام المعلومات SIMPA	م.أ.24
روائز التقويم متوفرة على الموقع الالكتروني للوكالة (أنظر المادة 3 للاتفاقية).	واردة في الاتفاقية الحالية	5%	إنجاز عمليات التقويم بصيغته الأربعة (التموضعي والتكويني والإجمالي والإشهادي) مع اقتراح نماذج يمكن استخراجها من النظام المعلوماتي للوكالة	م.أ.25



يبقى الالتزام من اختصاص الجمعية التي تتوفر على صلاحية توزيع المهام بين أعضاء فريق عملها من أجل تنفيذ التزاماتها (أنظر المادة 3 للاتفاقية)	واردة في الاتفاقية الحالية	5%	إلتزام الجمعية بمسك واستخراج جميع المعطيات وإحالة باقي الإلتزامات على المشرف	م.أ.26
الاتفاقية الحالية تمنح للجمعية إمكانية القيام بتغيير المقرات في إطار احترام شروط الإعلان عن طلب المشاريع (أنظر المادة 3 للاتفاقية).	واردة في الاتفاقية الحالية	5%	إلغاء الفقرة التي تلزم الجمعية باحترام المقرات التي تم الإدلاء بها	م.أ.27
بعد دراستها مع المصالح المختصة	نعم	5%	اتخاذ إجراءات قبلية قبل إلغاء الدعم في حالة عدم الوفاء بجميع الإلتزامات	م.أ.28
يمكن إضافة الصيغة التالية: مساهمة المكون في عملية التحفيز والتعبئة (أنظر المادة 3 للاتفاقية)	نعم	5%	إضافة عملية التحفيز والتعبئة إلى مهام المكون	م.أ.29
هذه النفقات متضمنة في التسيب المتعلق بنفقات تدبير المشروع	وارد في الاتفاقية الحالية	5%	تسيب دعم خاص لكراء المقرات	م.أ.30
سيتم تبني الصيغة الحالية: "يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بموافقة الأطراف تبعا لاقتراح مكتوب من أحد الأطراف ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة تعرض على المصالح الوزارية المختصة قصد المصادقة".	نعم	5%	إعادة النظر في مقتضيات مراجعة الاتفاقية	م.أ.31
حسب الفصل 16 من المسطرة المدنية الذي يحدد المصالح القضائية المختصة في موقع المدعى عليه وفي حالة الوكالة الوطنية فموقع المدعى عليه هو مدينة الرباط	لا	5%	تحديد المصالح القضائية المختصة محليا عوض الرباط	م.أ.32



ب - اتفاقية الشراكة 'برنامج ما بعد محو الأمية'

رقم المقترح	المقترحات	النسبة %	رأي الوكالة	ملاحظات
م.ب.1	اعتماد اتفاقية متعددة السنوات	84%	نعم	بعد التنسيق مع الأطراف المعنية حول الصيغة التي سوف يتم اعتمادها
م.ب.2	رفع قيمة الدعم وإعادة توزيعه	84%	لا	قامت الدولة بمجهود كبير من أجل الدعم المادي والبشري للوكالة عبر تبني هيكلية على الصعيد المركزي والجهوي و المحلي و مضاعفة الميزانية المخصصة لدعم هيئات المجتمع المدني.
م.ب.3	اقترح الرجوع إلى الصيغة الأولى - للإشراف	74%	نعم	الرجوع إلى الصيغة الأولى للإشراف في انتظار تحديد صيغة جديدة تأخذ بعين الاعتبار إرساء المصالح المحلية للوكالة وضبط المهام الحقيقية للمشرف. في إطار الصيغة الحالية تلتزم الجمعية بما يلي: - الإدلاء ببرنامج توقعي لزيارات الإشراف مع تقرير الانطلاقة وفق نموذج تحدده الوكالة؛ - الادلاء بتقرير حصيلة الإشراف مع تقرير المواكبة وتقرير الحصيلة وفق نموذج تحدده الوكالة؛
م.ب.4	تسليم شهادة الإعداد الحرفي من طرف الجمعية	58%	نعم	سيتم تسليم شهادة ما بعد محو الأمية متضمنة عبارة الإعداد الحرفي وفق النموذج الذي ستحدده الوكالة
م.ب.5	منح التعويضات لكل مكون ومؤطر حسب الفوج واعتماد الخصم إذا تعدى عدد المنسحبين 20% على أساس 30 مستفيد في الفوج	58%	نعم	رفع عدد المستفيدين إلى 30 مستفيد في الفوج مع اعتماد طريقة صرف تعويضات المكونين حسب الفوج في حين سيتم الخصم حسب عدد المستفيدين عندما يكون عدد المستفيدين أقل من 26 في الفوج. أما بالنسبة لنفقات تدبير المشروع فإن الصرف والخصم سيتم حسب المستفيد وليس حسب الفوج (أنظر المواد 3، 5 لاتفاقية محو الأمية).
م.ب.6	إعادة النظر في عملية الخصم	53%	نعم	صرف تعويضات المكونين حسب الفوج والخصم حسب عدد المستفيدين عندما يكون عدد المستفيدين أقل من 26 في الفوج. صرف نفقات تدبير المشروع حسب عدد المستفيدين



سيتم العمل بهذه الصيغة بعد إقرار المصالح المختصة بوزارة المالية (أنظر المادتين 5 و 6 للاتفاقية).				
يبقى توفير اللوحات الإشهارية من اختصاص الجمعية خصوصا أن مبلغ الدعم يتضمن مصاريف الإشهار في إطار التبويب المتعلق بنفقات المشروع.	لا	53%	توفير اللوحات واللافتات الإشهارية لفضاءات التكوين من طرف الوكالة مع حذف التزام الجمعيات بها	م.ب.7
بعد الانتهاء من الدراسة التي ينجزها خبراء من الاتحاد الأوروبي متعلقة بإعادة النظر في البرامج والمناهج	نعم	42%	إعادة النظر في الغلاف الزمني	م.ب.8
بعد الانتهاء من الدراسة التي ينجزها خبراء الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن	نعم	37%	تعديل المنهاج	م.ب.9
سيتم إدراجه في الديباجة	نعم	28%	إضافة منشور السيد وزير الأول الذي يسمح للجمعيات بالولوج إلى الفضاءات العمومية	م.ب.10
بالنظر إلى العدد الهام لمقرات الجمعيات فيبقى من الأنسب توزيع المناهج عن طريق المصالح الخارجية.	لا	26%	توزيع العدد الكافي من المناهج مباشرة لمقرات الجمعية	م.ب.11
بالنظر إلى صعوبة التوفر على وثائق الإثبات في حالة برمجة صرف الشطر الثاني قبل نهاية البرنامج وباعتبار عدم توفر الجمعية على السيولة الكافية لتغطية مصاريفها في حالة برمجة صرف الشطر الثاني بعد نهاية البرنامج	لا	26%	تغيير نظام الأشرطة	م.ب.12
المقترح لا يتعلق ببنود الاتفاقية وسيتم الاستجابة له في إطار الورش المفتوح حول إرساء المقاربة التشاركية مع المجالس المنتخبة وفي إطار مهام التنسيق المنوطة بالوكالة	نعم	21%	تنسيق وإشراك متدخلين آخرين (الجماعات المحلية...) من أجل البحث عن مقرات والقيام بعملية التعبئة والتحسيس	م.ب.13
سيتم إدراجه في الديباجة	نعم	16%	إضافة المرجعيات الدستورية المتعلقة بالمقاربة التشاركية وبعلاقة الدولة بالمجتمع المدني	م.ب.14



مقترح لا يتعلق ببنود الاتفاقية وسيتم الاستجابة له في إطار الورش المفتوح حول مهنة التكوين بتنسيق مع وزارة التربية الوطنية ومعهد الألماني لتعليم الكبار (DVV International)	نعم	16%	التزام الوكالة بإنجاز التكوينات في بداية السنة	م.ب.15
من الأنسب الإبقاء على الصيغة الحالية تفاديا لكل تأخير أو تعثر في حالة تبني مسطرة اقتناء على المستوى الوطني.	لا	11%	التزام الوكالة بتوفير حقيبة المستفيد للجمعية وتمكينها منها في بداية الموسم القرائي قبل انطلاق الدروس	م.ب.16
تعويض عبارة التأكد من توفر جميع المعدات بقاعات التكوين والمناهج والدلائل لتلقين الدروس بما يلي: التأكد من توفر المعدات الضرورية بقاعة التكوين وكذا الدلائل بعد التوصل بها من طرف الإدارة (أنظر المادة 3 للاتفاقية)	نعم	11%	تعديل بند التأكد من توفر المعدات بقاعة التكوين	م.ب.17
سيتم تبني الصيغة التالية: أن تكون المقرات المخصصة بالتكوين تغطي جميع فصول محو الأمية وتحترم المعايير المعتمدة في تعليم الكبار	نعم	11%	إعادة صياغة المادة المتعلقة بشرط ضمان المقرات للسلامة الصحية للمستفيدين	م.ب.18
بعد دراستها مع المصالح المختصة	نعم	11%	اتخاذ إجراءات قبلية قبل إلغاء الدعم في حالة عدم الوفاء بجميع الالتزامات	م.ب.19
حسب الفصل 16 من المسطرة المدنية الذي يحدد المصالح القضائية المختصة في موقع المدعى عليه وفي حالة الوكالة الوطنية فموقع المدعى عليه هو مدينة الرباط	لا	11%	تحديد المصالح القضائية المختصة محليا عوض الرباط	م.ب.20
الإطار المرجعي هو المادة 18 من قانون إحداث الوكالة	واردة في الاتفاقية الحالية	5%	إضافة المرجعيات التي توضح العلاقات بين الوكالة ووزارة التربية الوطنية	م.ب.21
سيتم إدراجه في الديباجة	نعم	5%	إضافة القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالمالية	م.ب.22
ستتكفل الوكالة بإعطاء رمز خاص لهذه الفئة بناء على مراسلة الجمعية المعنية حول تبريرات عدم توفر المستفيدين على رقم البطاقة الوطنية للتعريف	نعم	5%	اعتماد البديل عن رقم البطاقة الوطنية للمستفيدين في تعبئة النظام المعلوماتي SIMPA	م.ب.23



الاتفاقية الحالية تمنح للجمعية إمكانية القيام بتغيير المقرات في إطار احترام شروط الإعلان عن طلب المشاريع (أنظر المادة 3 للاتفاقية).	واردة في الاتفاقية الحالية	5%	إلغاء الفقرة التي تلزم الجمعية باحترام المقرات التي تم الإدلاء بها	م.ب.24
سيتم تمديد آجال إخبار بالتغيير إلى 21 يوم	نعم	5%	تمديد آجال إخبار بالتغيير إلى 30 يوم	م.ب.25
سيتم تبني الصيغة الحالية: "يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بموافقة الأطراف تبعاً لاقتراح مكتوب من أحد الأطراف ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة تعرض على المصالح الوزارية المختصة قصد المصادقة".	نعم	5%	إعادة النظر في مقتضيات مراجعة الاتفاقية	م.ب.26



ج- الإعلان عن طلب اقتراح المشاريع

المقترحات	النسبة %	رأي الوكالة	ملاحظات
1 إعادة النظر في تنقيط تجربة الجمعية	80%		في غياب مقترح متوافق عليه بين جميع الجمعيات تقترح الوكالة الصيغة التالية: - أقل من 3 سنوات: 2 ن - أكثر أو يساوي 3 سنوات وأقل من 6 سنوات: 4 ن - أكثر أو يساوي 6 سنوات وأقل من 10 سنوات: 7 ن - أكثر أو يساوي 10 سنوات: 10 ن
2 إعادة النظر في تنقيط المستوى الدراسي للمكون	70%	نعم	تقترح الوكالة الصيغة التالية التي تراعي توافق أكبر عدد من الجمعيات أقل من البكالوريا: 3، البكالوريا: 5، البكالوريا + 2: 7، الإجازة فما فوق: 10
3 إعطاء الأولوية للفئة العمرية المتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة و45 سنة	50%	نعم	سيتم تغيير صيغة الشباب بالفئة العمرية
4 تكوين التكتل من 2 جمعيات فما فوق	40%	نعم	التكتل سيبقى اختياري دون تحديد العتبة
5 إعادة النظر في عتبة وتوزيع عدد المستفيدين	30%	نعم	في غياب مقترح متوافق عليه بين جميع الجمعيات تقترح الوكالة الصيغة التالية: الهيئة المرشحة 100% من المستفيدين من العالم القروي أقل من 100% من المستفيدين من العالم القروي
			محو الأمية ما بعد محو الأمية محو الأمية ما بعد محو الأمية



ما بين 90 و 240 مستفيد(ة) لكل جمعية أو تعاونية قرائية	ما بين 240 و 510 مستفيد(ة) لكل جمعية أو تعاونية قرائية	ما بين 60 و 240 مستفيد(ة) لكل جمعية أو تعاونية قرائية	ما بين 90 و 510 مستفيد(ة) لكل جمعية أو تعاونية قرائية	الجمعية أو التعاونية القرائية	
ما بين 180 و 1200 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية أو إتحاد التعاونيات على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 150 مستفيد(ة)	ما بين 480 و 2550 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية أو إتحاد التعاونيات على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 300 مستفيد(ة)	ما بين 120 و 1200 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية أو إتحاد التعاونيات على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 150 مستفيد(ة)	ما بين 180 و 2550 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية أو إتحاد التعاونيات على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 300 مستفيد(ة)	الجمعية الاتحادية والجامعات أو إتحاد التعاونيات	
ما بين 180 و 1200 مستفيد(ة) لكل تكتل على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو	ما بين 480 و 2550 مستفيد(ة) لكل تكتل على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو	ما بين 120 و 1200 مستفيد(ة) لكل تكتل على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة	ما بين 180 و 2550 مستفيد(ة) لكل تكتل على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو	التكتل	



تعاونية قرائية متدخلة 150 مستفيد(ة)	تعاونية قرائية متدخلة 300 مستفيد(ة)	أو تعاونية قرائية متدخلة 150 مستفيد(ة)	تعاونية قرائية متدخلة 300 مستفيد(ة)				
<p>يأخذ هذا المقترح بعين الاعتبار النقاط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخفيض الحد الأدنى على المستوى القروي؛ - عدد المستفيدين في الفوج (30 بدل 25)؛ - إعطاء الأولوية للجمعية المنفردة بدل التكتل. 							
متضمنة في التبوب المتعلق بنفقات تدبير المشروع				واردة في الاتفاقية الحالية	20 %	إضافة تعويضات المشرفين	6
تمكن عتبة عدد المستفيدين من تسهيل عملية انتقاء الجمعيات وتحديد الدعم المخصص لها بشكل موضوعي				لا	12 %	عدم تحديد عتبة لعدد المستفيدين المخصص للجمعيات	7
وارد في الاتفاقية الحالية				لا	5%	الإشارة الى القانون رقم 2. 2014 المتعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية في الإطار العام للإعلان عن طلب اقتراح المشاريع	8



9	إمكانية تقديم ملف قانوني واحد بالنسبة للجمعيات التي تقدمت بملف الترشيح يخص البرنامجين	5%	نعم	مع تقديم نسخة ثانية من طرف الجمعية التي تم انتقاؤها في البرنامجين.
10	حضور ممثلي هيئات المجتمع المدني كملاحظ خلال أشغال لجنة الانتقاء.	5%	لا	يصعب إجراء هذا المقترح لسببين: - صعوبة تعيين ممثل هيئة المجتمع المدني داخل لجنة الانتقاء - غياب سند قانوني ينص على دعوة ملاحظ لحضور أشغال لجنة الانتقاء.
11	إلغاء التقرير الأدبي والمالي بالنسبة للجمعيات الحديثة التأسيس	3%	لا	استنادا إلى مقتضيات دورية السيد الوزير الأول 2003/07 الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2003، والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.
12	الإدلاء فقط بوثائق المكونين الجدد وعدم الإدلاء بالوثائق للمكونين القدامى	3%	لا	وثائق المكونين من الوثائق الرئيسية لشبكة التنقيط.
13	تخصيص دعم لتجهيز وكراء قاعات محاربة الأمية	3%	واردة في الاتفاقية الحالية	تعتبر نفقات تجهيز وكراء قاعات محاربة الأمية من النفقات الممكن إدراجها في التبوب المتعلق بنفقات تدبير المشروع
14	نشر نتائج انتقاء الجمعيات المرشحة على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	3%	نعم	إمكانية نشر نتائج الانتقاء
15	إضافة معيار سنوات التطوع داخل شبكة التنقيط	3%	لا	صعوبة إثبات سنوات التطوع



د-مخطط تعزيز القدرات

عبر المشاركون في الورشات عن رغبتهم في الاستفادة من تكوينات في 15 موضوعا كما هو مبين في الجدول أسفله:

المقترحات	النسبة %	رأي الوكالة
1 نظام المعلومات SIMPA	74 %	نعم
2 التدبير المالي والإداري	79 %	نعم
3 الاندراغوجيا	61 %	نعم
4 التواصل، المرافعة وتقنيات التعبئة والتوعية والتحسيس	42 %	نعم
5 بناء وتدبير المشاريع	18 %	نعم
6 الإطار القانوني والتنظيمي للشراكة مع هيئات المجتمع المدني	21 %	نعم
7 التدبير بالنتائج	8 %	نعم
8 التقويم والإشهاد	11 %	نعم
9 مستجدات محاربة الأمية	5 %	سيتم الاستجابة لهذه الحاجيات عبر آليات التواصل الملائمة
10 تكوين في محاربة الأمية الرقمية	3 %	نعم
11 التربية المالية	16 %	نعم
12 البرمجة والتخطيط	3 %	نعم
13 الأنشطة المدرة للدخل والمقاول الذاتي	16 %	بعد التأكد من استجابة هذه المواضيع
14 مقاربات (النوع الاجتماعي والإعاقة والبيئة)	3 %	للحاجيات الحقيقية وانسجامها مع التوجه
15 تقنيات انشاء التعاونيات	3 %	الاستراتيجي لتدبير منظومة محاربة الأمية.

وتجدر الإشارة أن التكوينات المرغوبة والتي تمت الموافقة عليها سيتم برمجتها في إطار مخطط للتكوين يحدد الأولويات والفئات المستهدفة وكذا محتوى ومدة التكوينات وطريقة إنجازها.



هـ- الجدولة الزمنية لسيرورة برنامج الشراكة

اتفق جميع المشاركين والمشاركات على ضرورة التوفر على جدولة زمنية لأجراً مسطرة الشراكة بين الوكالة وهيئات المجتمع المدني تمكن من فعالية ونجاعة البرنامج. ولقد تم تبني الاقتراحات المبينة في الجدول الآتي:

الأشهر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليو	غشت	سنتمبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	العمليات
الإعلان	3%	0	21%	26%	24%	5%	0	0	0	0	0	0	
لجنة الانتقاء	0	0	0	13%	32%	16%	18%	0	0	0	0	0	
الإعلان عن النتائج	0	0	0	3%	11%	37%	21%	3%	3%	0	0	0	
توقيع الاتفاقيات	0	0	0	0	11%	21%	32%	5%	26%	0	0	0	
تقرير الانطلاقة	0	0	0	0	0	0	0	0	8%	18%	42%	5%	
الشطر الأول	5%	0	0	0	0	0	0	0	0	11%	8%	50%	
تقرير المواكبة	5%	29%	39%	0	0	0	0	0	0	0	0	3%	
الشطر الثاني	0	8%	24%	42%	0	0	0	0	0	0	0	0	
تقرير الحصيلة	0	0	0	3%	0	53%	18%	0	0	0	0	0	
الشطر الأخير	0	0	0	0	3%	53%	16%	3%	0	0	0	0	



وعلى ضوء ما سبق، يمكن اقتراح الجدولة الزمنية التالية استجابة إلى طلبات أكبر عدد من الجمعيات وبالنظر إلى القدرة على أجزائها:

ملاحظة	الشهر	العمليات
--	أبريل	الإعلان
--	ماي - يونيو	لجنة الانتقال والإعلان عن النتائج
--	يوليوز	توقيع الاتفاقيات
--	نونبر	تقرير الانطلاقة
يتعلق الأمر بوضع ملف الشطر الأول لدى المصالح المختصة لوزارة المالية شريطة أن يكون الملف المتوصل به مكتملا.	دجنبر	الشطر الأول
--	أبريل	تقرير المواكبة
يتعلق الأمر بوضع ملف الشطر الثاني لدى المصالح المختصة لوزارة المالية شريطة أن يكون الملف المتوصل به مكتملا.	ماي	الشطر الثاني
--	يونيو	تقرير الحصيلة
يتعلق الأمر بوضع ملف الشطر الأخير لدى المصالح المختصة لوزارة المالية شريطة أن يكون الملف المتوصل به مكتملا.	يوليوز	الشطر الأخير

و-مقتضيات عامة

كانت الورشات الجهوية المنظمة فرصة لاقتراح مجموعة من الإجراءات لتجويد منظومة محاربة الأمية ويتعلق الأمر بالمحاور التالية:

- التنسيق والتعبئة والتحسيس والتواصل: عبر اتخاذ الوكالة لمبادرات إضافية من أجل تعبئة جميع المتدخلين والأطراف المعنية وتعزيز التواصل؛
- التكوين: عبر الاستجابة لحاجيات التكوين لجميع المتدخلين وتنظيم الدورات التكوينية على المستوى المحلي عند انطلاقة البرنامج؛
- المناهج: عن طريق توفير العدد الكافي من الدلائل والمناهج مع بداية الموسم وتوفير منهاج خاص باللغة الفرنسية؛
- دليل المساطر: الذي يوضح الأطراف المعنية ودورها في الأجال الواجب احترامها؛
- الاستهداف: بواسطة إتاحة خريطة الأمية الاقليمية للجمعيات قبل بداية البرنامج وإتاحة فرصة الاستفادة من برنامج ما بعد محو الأمية لجميع المستفيدين من برنامج محو الأمية؛
- مراكز محاربة الأمية: عبر إحداث مراكز قارة لتأطير دروس محو الأمية بتنسيق مع باقي الفاعلين ووضعها رهن إشارة الجمعيات.



وختاماً وجب تقديم الشكر الجزيل للجمعيات المشاركة في الورشات على تطوعها من أجل تجويد ورش محاربة الأمية والشكر موصول أيضاً لأطر الأكاديميات والمديريات الإقليمية للتربية الوطنية على انخراطهم ومساهماتهم الفعالة في التنظيم وإغناء النقاش دون أن ننسى المعهد الألماني للكونفدرالية الألمانية لتعليم الكبار (DVV International) وأطر الوكالة.

وللاشارة فإن مخرجات هذه الورشات ستبقى موضوع تحيين ومراجعة بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني كلما دعت الحاجة إلى ذلك.